اولا مضى اذا شهد عليها وحوزها غيره او وليها ولابنة صحيحة لا يعلم انه اراد بها
الانتفاع حياته فمات كان ميراثا وقد مر ذلك وفيه اذا اقر في املاك ببيده
انها حبس عليه وعلى عقبه من قبل ابيه فان عرفنا الاملاك له اولابيه فلا
كحرب الاشهاد دون ان يحوزها كالهبة في ان يسقطه شرط الهبة وان
جهل اصله وملك ابيه لها فاعترافه جائز حتى يظهر خلافه مثل ان يظهر في
عقد التحبيس خلاف ما ذكر فيعمل على ما في العقد او يظهر انها ملكه وملك
ابيه وفيه تحبيس جزء شائع من دار فان كانت تقبل القسمة قسمت والا في
الواضحة شاع كلها ويتلاعبن بثمن النصيب المحبس حبسا وترك في قرن حبس منه
جزاء على ولد اي حبس فافقا لفقها ما عاله وانفاد المحبس وقضايه ان على
وراي ابن الطلاع ما في الواضحة فلم يعمل به قلت اضاعماله من اخر الشفعة
في دار بين جليس احدهما نصيبه على رجل وولده فباع شريكه في الدار نصيبه
فليس للذي حبس ولا للمحبس عليهم اخذه بالشفعة الا ان باخذه المحبس
فيجعله في مثل ما جعل نصيبه الاول فاخذ منه تحبيس المشاع بغير
اذن شريكه والصحيح لابد من الاذن وذكر اللخمي ان تحبيس العلو جائز وغير
اذن وحبس السفلي لا يجوز الا باذن وقال معنى مسئلة المدونة ان
الدار تحمل القسمة لانه لا ضرر على الشريك اذا اراد القسمة وان كانت
لا تقسم فله رد الحبس للضرر الذي يدخل عليه في ذلك اذ لا يقدر على بيع
جميعها وان فسد شيء لم يجد من يصلح معه وكذا لو كان الحبس في حائط
مشترك فهو كالدار قلت فان اخذ بظاهره فهو ثالث فما الذي يقسم
وعلى ابن سهل عن مسائل ابن زرب عن بعض العلماء وحكم امضاءه واختاره
وقيل لا شفعة للمحبس مطلقا كالمحبس عليهم اذ لم يبق له فيه ملك وهو
اقيس واخذ منه ان الحبس يخرج عن ملك محبسه بالتحبيس ومذهب
المدونة يقتضي وهو ظاهر ما في الركوة ان ملكه باق وسيل سرشد عمن
حبس نصف حظه من حمام وهو الربع على ابنته وعقبها بعد موتها وعقب
عقبها ما تناسلوا ما دام النوعت من غير عقب رجع لابيها ان كان حيا ولولده

مطلب تحبيس المشاع وقسم ان قبل القسم وحكم ما لا يقبلها

كان لها عقب وانقرضت فاذا انقرضت وانقرض العقب الذي لها بعد
موته رجع لعقب المحبس وعقب عقبه ما تناسلوا هل يرجع الى عقب المحبس
بعد موتها او موت ابنها او الى حفدة المحبس عليها وهم ولد ابنها فاجاب اذا ثبت
ما ذكر فلا يرجع المحبس الا من ثلث المحبس لشرطه رجوعه اليه ويدخل سائر الورثة
مع الاعقاب من منفعة المحبس على الميراث وموتها يسقط حقهم ويكون لولدها
دون ولدهم وابنائهم ولولد ولدها كذلك فاذا انقرضوا رجع المحبس لعقب المحبس
ولا دخول لولد بنات الاولاد فيه وعمن حبس قرنا لصرفه غلته على منافع مسجد
من وقيد وحصر وبنا ما درس من الجريد هل ياخذ امام المسجد منه وهو داخل
تحت المنافع ام لا لكون احبسها مما وقع خاصة وقد وقع في صدقة العتيبية
فيمن يصدق بعمود ثم فسر العمود واستثنى بعضه وترك بعضه مهملا يدخل
تحت الصدقة لعموم لفظ العمود وفي كتاب الدعوى اذا وقع صلح عن مورث
وفسر بانواع وقع الصلح عليها وفي المورث حصة من قرية عافته جهلته ولم
تذكر في الصلح اشارة الى اعمال اللفظ العام كالصدقة وروايتا خلاف اللتان
في نحو هذا فتى مسائل ابن رزين من قال فلان وصيي على اولادي فلان وفلان
وله ولد ثالث لم يذكره انه داخل تحت لفظ ولدي وروايت لغيره انه لا يدخل
في ذلك لسكوته عنه ولا يتناوله لفظ ولدي وليبان قلت ان الامام لا يدخل
اذا دفع اليه الناظر شيئا هل يضمنه الامام ويرجع به عليه كمسالة الغسال
اذا قال دفع الثوب لغيره وهو الجامع انه احاط على مال الغير في الوجهين
او بينهما فرق لان التحبس النظر في التصرف فيه فهو اذن ولا اذن للغسال في
التصرف في الثوب فيكون كمن فرق زكاة يتيم فتبين انه اعطا غنيا
منها ظنه فقيرا فاجاب بان منافع المسجد يقتصر فيها على ما ذكر ولا حق للامام
ولا يخالف ما في سماع يحيى من كتاب الدعوى ولا ما في سماع اصبغ من كتاب
الصدقات لانه نص على العموم فيها لقوله فيها جميع فوجب عدم التخصيص
الا بتعيين كالاستثنا الواقع في مسئلة سماع اصبغ ونحوه ويوضح هذا اذا
قال لنسائي طوالق وله اربع وقال نويت فلانة وفلانة خاصة وهو مستفت

قبل قوله ولو قال جميع نسائي طوالق لم يسع في ارادة البعض لفظ العموم
الا ان يقول استثنيت فلانة او نويت الا فلانة فيصدق في الفتوا
على مذهب من يجيز الاستثنا بالا مالم يستغرق واما ما حكيت من مسئلة
الخلاف بين ابن رزين وغيره فليست من هذا المعنى لان الولد يقع على
الواحد والجمع وقوعا واحدا في لغة العرب فاذا سمى وجب لا يتعدا
ما سمى وما حكيت عن ابن رزين خطا من الفتوا فلا يحتج به ولا يلتفت
ولا يحرج عليه ان صح عنه وما دفع الى الامام على الوجه المذكور لا يرجع
به عليه ولا يضمن من دفع اليه لان المحبس اذ المرتض على دخوله ولا خروجه
حكما بظاهر اللفظ فلا يدخل الا بتعيين فاذا قبض يغرم لا ينفيه
لاحتمال الدخول المذكور ولعل ابهامه تقصير من الكاتب ومما يويده
ما وقع في سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات فيمن تصدق على ولده بما
له غلة فراوا عدم دخول النساء فيه واختص به الذكور ثم يلحق ان لهن
حقا في ذلك فطلبنه يدخلن معهم في المستقبل خاصة وقد بان
الفرق بما ذكرت لك من مسئلة الغسال وهذه فلا يفتقر لاكثر من
هذا لمن يفهم مثلك واما مسئلة الزلوة فلم يكن عليه اكثر مما فعل وهو
التعمد بالاجتهاد لان بعض اهل العلم قال اذا اعطى زكوته لغني ولا يعلم
احرته ولا خلاف في رده ان علم وقد رد عليه ليصل الله تعالى انه لا حق له فيها
لقوله انما الصدقات للفقرا الاية ابن عات ليس في الاحباس للناظر عليها
اجر محمول الا ان يكون ذلك معروفا لا يزيد ولا ينقص فيجوز وانما يجوز اجر
معلوم في العام وقال المشاور لا تكون الاجرة الا من بيت المال فاما الاجر
فلا فان اخذها الناظر في الاحباس رجع عليه بها واخذت منه ورجع باجرته
في بيت المال وان لم يقع من بيت المال احتسب اجره على الله وانما يقطع له
منه شيئ لان فيه تعبيرا وصايا وكذا من قسم وصية واحد منها اجرا
فان اعطاه الورثة من اموالهم جاز ذلك وهذا على مذهب مالك ومثل قول
المشاور افتى ابن ورد قال ولا يجوز لصاحب احباس اخذ اجرته من الاحباس

مطلب
اجرة الناظر في الاحباس

مع الثلث كزوجة وام اومع السدس ومابقي كزوج وام وابن اومع الثلثين ومابقي كزوج وبنتين وعم
اومع الثلث والباقي ومابقي كزوجة واخوين لام وام اومع الثلثين والسدس كزوجة واختين
لغيرام وام من اثني عشر والثمن مع السدس ومابقي كزوجة وام وابن اومع الثلث من اربعة وعشرين
وتسمى ام الارامل فيه على عدد الورثة وجعل الذكر مثلي الانثى فذكر مع ابنتين من اربعة ومع ثلاث
من خمسة ومع اثنى من ثلاثة وكذلك وان زادت الفروض على سهام المريض اعيلت فالعائل
الستة لسبعة كزوج وشقيقتين اولاب ولثمانية كهم مع ام ولتسعة كهم مع اخ لام والاف اثنين
اعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين اولاب واخ لام ولخمسة عشر كزوج وابوين وابنتين
ولسبعة عشر كزوجة واختين لغيرام واثنتين لها وام اوجدة والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين
وتسمى البيرية كزوجة وابنتين وابوين ووفق بين سهام انكسرت على صنف وبينه ثم اضرب وفقه في
اصل المسيلة كاربع بنات واخت من ثلاثة للبنات سهمان لاينقسمان عليهن لكن يتوافقان بالنصف
فتضرب اثنين في ثلاثة بستة ومنها تصح وكذا ان كانت عايلة كاربع اخوات لغيرام واثنتين لام فتضرب
وفق البنات وهو اثنان في سبعة وان تباينا فاضرب عددهم في المسيلة كبنت وثلاث اخوات لغيرام
من اثنين للاخوات الثلاث سهم لايصح عليهن ولا يوافق فتضرب الثلاثة في اثنين وكذا ان كانت عايلة
كما تقدم وان انكسرت على صنفين فتقابل بين كل صنف وسهامه وخذ احدها ان تماثلا كام واربعة اخوة
لام وستة لاب ام للام سهم ولاولادها سهمان لاينقسمان عليهم لكن يوافقان بالنصف وللاخوة
للاب ثلاثة وهو ستة يوافق بالثلث فتضرب احد المتلين في اصل المسيلة باثني عشر وان تداخلا ضربت
الاكثر في اصلها كام وثمانية لام وستة لاب وان توافقا ضربت كامل احدها في وفق الاخر ثم في اصلها
كام وثمانية لام وثمانية عشر اخالاب وان تباينا ضربت الكامل في الكامل ثم في اصلها كام واربعة لام
وست احوات وان انكسرت على ثلاثة اصناف نظرت بين الحاصل من ضرب الصنفين والثلاثة كما
تقدم وتضرب في العول ايضا وفي الصنفين اثنا عشر صورة لان سهام كل قد توافقه او تباينه او توافق
احدها وتباين الاخر ثم كل اما ان يتداخلا او يتوافقا او يتماثلا او يتباينا فالتداخل ان يفني احدها الاخر
اولا فان بقي واحد فتباين وان فضل اكثر فالموافقة بنسبة المفرد الى العدد المفني وقد يكون بجزء
من احد عشر حسبما يقع الافنا فاذا قسمت المال دفعت لكل نسبة حصته من المسيلة او على ما
صحت منه كام وزوج واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والمال عشرون فله الربع والثمن سبعة ونصف
وان كان مع العشرين عرض فاخذه الزوج بسهمه صيرت المسيلة من خمسة وهي سهام غير الزوج
فلكل سهم اربعة فقيمة العرض اثنا عشر وكذا ان اخذته الاخت وان اخذته الام فقيمته ستة
وثلثان وان اخذه وزاد خمسة فزدها على العشرين ثم اقسم تكون قيمة العرض ان اخذته الام على
هذا ثلاثة عشر وثلثا والا فعشرين ولو اخذ الزوج او الاخت مع العرض خمسة فانقصها من العشرين
تبق خمسة عشر لكل سهم ثلاثة للام ستة ولمن لم ياخذ العرض تسعة بقيمة المال ولاخذه تسعة

سعه من المال خمسة فقيمة العرض اربعه وهي تمام حصته ولو مات ثان قبل القسم فان ورثته من
بقي على الوجه الاول كثلاثة اولاد مات احدهم فكالعدم وكذا لو كان معهم زوج ابا هو والاصح
الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الثاني على ورثته صحتا كابن وبنت مات وتركهما مع عاصب وان
لم ينقسم وفقت بين نصيبه وما صحت منه مسيلته ثم ضربت وفق الثانية في الاولى كابنين وبنتين
مات احدهما عن زوجة وبنت وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية
ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام الثاني وان لم يتوافقا ضربت ما صحت منه مسيلته
فيما صحت منه الاولى لموت احد الابنين عن ابن وبنت اما ان كان المال عينا او عرضا مثليا فلا عمل
وتقسم نصيب الثاني على فريضته وان مات ثالث فاكثر فعلى ذلك ولو اقر احدهم بوارث فانكره غيره
فله ما نقصه الاقرار من حصة المقر فتعمل مسيلتي الاقرار والانكار ثم تنظر ما بينهما من تماثل او تداخل
وتوافق وتباين الاولى ام واخت لاب وعم اقرت الاخت بشقيقة فكلاهما من ستة فللشقيقة سهمان
الثاني شقيقتان وعاصب اقرت احداهما باخت شقيقة فالانكار من ثلاثة ومنها تصح والاقرار من
ثلاثة وتصح من تسعة فتكتفي بها عن الاولى فللمقر بها سهم الثالث ابن وابنتان اقر بابن فالانكار من
اربعة والاقرار من ستة فالتوافق بينهما بالنصف فتضرب نصف احدهما في الاخرى باثني عشر فللمقر
به سهمان الرابع شقيقتان وعاصب اقرت احداهما بشقيق فالانكار من ثلاثة والاقرار من
اربعة تضرب احدهما في الاخرى باثني عشر فللمقر به سهم واحد ولو اقر ابن ببنت وبنت ابن
فالانكار من ثلاثة والاقرار من اربعه واقرارها من خمسة فتضرب اربعة في خمسة بعشرين ثم في
ثلاثة الانكار بستين فيدفع الابن عشرة للمقر بها والبنت ثمانية للمقر به ولو اقرت زوجة حامل
واحد اخوه انها وضعت ابنا حيا ومات فالاقرار من ثمانية والانكار من اربعة وتصح من ثمانية
ثم تضرب فريضة المولود وهي ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين يدفع المقر سهمين للام من الستة
التي لها في الانكار ولو اوصى بمعين يخرج من الثلث دفع وبشايع كثلث ونصف او جزء من عدد
مطلقا اخذ مخرج الوصية بعد تصحيح الفريضة واخرجت الوصية فان انقسم الباقي فواضح كابنين واوصى
بالثلث والافوفق بين مابقي وبين المسيلة ثم اضرب الوفق في مخرج الوصية كاربعة اولاد والثلث موصى
به فمخرج الوصية من ثلاثة لها سهم وبقي سهمان لاينقسمان على اربعة لكن يتوافقان بالانصاف فتضرب
اثنين في ثلاثة بستة وان لم يتوافقا ضربت كامل المسيلة في مخرج الوصية كثلاثة اولاد فسهمان
تباينا رؤسهم فتضرب عدد رؤسهم وهو ثلاثة في مخرج الوصية بتسعة ومنها تصح ولو ترك اربعة
اولاد واوصى بخمس وسدس فاضرب خمسة في ستة بثلاثين والباقي بعد اخراج الوصيتين
تسعة عشر لا تصح على اربعة ولا توافق فتضرب اربعة في ثلاثين بمائة وعشرين ومنها تصح ولا
يرث من جهل تاخر موته عن قريبه كالمولى في سفر او هدم او غرق او خرق تم التبس ولا
رقيق وان بشايبة واخذ سيد المعتق بعضه جميع ارقه وتقدم حكم المكاتب وابنه ولا قاتل

في عمد عدوان وان اتى بما شبه ولا في خطا من دية الا الولا مطلقا ولا ملا عن وملا عنه وترث هي
ارقاء اعتقا وابلادها احرار لام وتوما هاشقيقان وكذا توما المغتصبة على الاصح لا نوما الزانية
وفي توى المسبية والمستامنة خلاف ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد او غيره وكيهودي مع نصراني
وغيرها ملة ومن قتل لزندقة او سحر او نحوها ورثته ورثته المسلمون والا كثرانه كمرتد وحكم بينهم
بحكم الاسلام ان لم ياب بعضهم وفي رضي اسا قفتهم فلان وكانوا غير كتابيين والا فبحكمهم على الاصح ووقف
القسم لوضع الحمل وقيل يتعجل المحقق وعليه فوقف ميراث اربعة ذكور اذ هو الغاية وعمر المفقود
مدة يعلم انها غالبا قيل سبعون وثمانون وتسعون ومايتم يقدر ميتا فان مات له مورث قدر حيا
وميتا ووقف ما شك فيه فان مضى زمن التعمير فكالمجهول فاذا ماتت امراة عن زوج وام واخت واب
مفقود فمسئلتها من ستة في حياته وكذا في مماته وتعول لثمانية فتضرب الوفق في الكامل باربعة وعشرين
تعطى الام اربعة والزوج تسعة وتوقف احد عشر فان بانت حياته احد ثمانية والزوج ثلاثة او موته
او مضي زمن التعمير اخذت الاخت تسعة والام اثنين والخنثى ان بال من احد فرجيه او كان منه اكثر
او اسبق حكم له بحكمه من ذكورة وانوثة وان نبتت له لحية او امنى فذكر وان ظهر له ثدي او حاض فانثى
ولا اشكال والا فميراثه نصف نصيبي ذكر وانثى وتصح المسئلة على التذكير ثم على التانيث ثم انظر بينهما
بالتوافق والتباين ثم اضرب الحاصل في حالتي الخنثى ثم اجمع ما حصل لكل وارث وادفع له في الحالتين
النصف وفي الاربعة الربع وكذلك فلو كان خنثى وذكر فالتذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة فتصرها
من اثنين في حالتي الخنثى باثني عشر للخنثى في التذكير ستة وفي التانيث اربعة فيعطى نصفها
فان كان خنثيان ضرب فاربعة احوال فالتذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة وكذا لو قدر احدهما
ذكرا والاخر انثى او بالعكس فتكتفي بواحدة من الثلاثة وتضربها في اثنين بستة ثم في الاحوال الاربعة
باربعة وعشرين اصل خنثى في التذكير اثنا عشر وفي التانيث لها ثمانية وللعاصب كذلك وفي تذكيره فقط
ستة عشر وفي تانيثه فقط ثمانية فالمجموع اربعة واربعون لربعها وهو احد عشر وليس للعاصب الا
في حالة واحدة ثمانية لربعها سهمان وبهذا العمل يصير ما زاد على ذلك واضحا والله تعالى اعلم بالصواب
وهذا ما انتهت الرغبة اليه وحسبنا الطالب عليه ونسال الله تعالى ان يجعله خالصا له موجبا
للفوز لديه انه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي المنزل عليه وعلى آله واصحابه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون والحمد لله على كل حال وما آل قال مولفه رحمه الله وكان الفراغ من تاليفه يوم الجمعة
المبارك التاسع والعشرين من شعبان سنة اثنين وتسعين وسبع مايه وقد نسخه على
يد كاتبه المفتقر الى رحمة ربه وفضله الزكي
محمد ابن يوسف الشجاعي الغزي
المالكي في ثامن الحجة